

كشف الرموز

[209] [...] والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما ، وان خاف ان تفوته احديهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر ، فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (1) ومثله رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (2) . وأما المعقول ، فلان مقتضى الاصل عدم الترتيب ، ترك العمل به في صلاة اليوم والليلة ، للاجماع ، فبقى معمولاً به فيما عداه . وربما يستدلون بأن القول بالمضايقة ، يلزم منه حرج وعسر ، وهما منفيان ، فالمضايقة منفية ، وللفريقين تمسكات لا يحتمل كتابنا ازيد من هذا . فإذا تقرر هذا ، فالمختار هو الاول ، أما أولا فلان القائلين به اكثر ، والكثرة اماره الترجيح . وأما ثانيا فلضعف ما تمسك به اصحاب الموسعة ، أما الآيتان فلان المراد بهما النبي صلى الله عليه وآله خاصة ، ولو سلمنا دخول الامة فيهما ، تخصص بمن لم تجب عليه الفوائت ، بقريئة مشاركة النبي صلى الله عليه وآله ، ولان الاصل عدم الفوائت . وأما الخبر فلأنه معارض بروايتهما (برواياتنا خ) (3) وهي اكثر ، ولانه يتضمن امتداد وقت العشاء إلى الفجر ، وهو قول متروك عندنا ، وهو دليل الضعف وهجره ، والا يلزم تجزية الخبر . ونجيب عن المعقول ، بأنه كما يجوز مخالفة الاصل للاجماع ، كذا يجوز للدالة المذكورة .

(1) الوسائل باب 62 مثل حديث 4 من أبواب

المواقيت. (2) الوسائل باب 62 حديث 3 من أبواب الواقيت. (3) وهي الروايات الدالة على لزوم الترتيب.